محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٨/٥٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبدالله السلمان

وعضوية القضاة السادة

غـــازي عـــازر ، كريـــم الطـــراونة ، جمـــيل المـــحادين ، قاسـم المـــومني

المميـــــــز : مســاعد المحامـــي العـــام المدنـــي بالإضـــافة لوظيفـــته .

المميز ضـــده : محمـــــــد جمـــــــيل ســـــــليمان البيايضـــــــة

وكـــــــيله المحامـــــــي خالـــــــد المكـــــــاوي

بـــتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٧/٣٨٣٠ فصل ٢٠٠٧/١٠/١٧ المتضمن رد الإستئناف وتصـــديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الكرك رقم ٢٠٠٧/٢١٠ فصل ٢٠٠٧/٧/١٠ القاضي (الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفـــته بدفع مبلغ (٤٠٩٧) ديناراً و (٥٠٠) فلس للمدعي وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٤٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة الواقـــع في ٢٠٠٧/٦/٣ وحتى السداد التام) وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بالإعتماد في تقرير الخبرة أمام محكمة البداية ذلك أن محكمة البداية كان عليها إفهام الخبراء أن يكون التقدير بتاريخ وقوع الضرر مع عدم التسليم به .

٢- أخطأت المحكمة لعدم رد الدعوى لعدم إثبات الضرر .

٣- أخطأت محكمة الإستئناف بعدم رد الدعوى عن الجهة التي أمثلها كون الذي قام بتنفيذ المشـــروع هو شركة مقاولات وليس وزارة الأشغال العامة وبالتالي فإنها لا تنتصب خصماً للمدعي .

٤- وبالتـــناوب أخطأت محكمة الإستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وذلك كون وزارة الأشغال العامة والإسكان عندما تقوم بفتح أي طريق تتوخى المصلحة العامة وبالتالي فإن الضرر المدعى حدوثه ناشئ عن استعمالها لحق مشروع للمصلحة العامة .

٥- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بالإعتماد على تقرير الخبرة المقدم لدى محكمة الدرجة الأولى على الرغم من أنه مخالف للواقع والقانون والأصول والمادة ٨٣ من الأصول المدنية .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـــقـــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أنه بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣ أقام المدعي محمد جميل سليمان بيايضة الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠٠٦/١٨٣٤ لدى محكمة صلح حقوق الكرك ضد المدعى عليه المحامي العام المدني وقال بياناً لدعواه :

أنـــه يملك قطعة الأرض رقم ٢٨٢ حوض ٣ مدين من أراضي الكرك وتقع في موقع متميـــز وضـــمن حدود بلدية الكرك وقد قامت وزارة الأشغال العامة والإسكان بإعادة فتح الشـــارع الـــذي يمـــر بمحاذاة قطعة الأرض حيث تم توسيع الشارع مما أدى إلى ارتفاع منســـوب قطعـــة الأرض عـــن الشارع بعدة أمتار ونتيجة فتح الشارع والتجريف وارتفاع منســـوب قطعة الأرض عن الشارع فقد لحقت أضراراً بالغة بالقطعة ونقصت قيمتها وحرم المدعـــي مـــن اســـتغلال واجهة الأرض على الشارع وأنه يستحق تعويضاً عن الأضرار ونقصان القيمة والمدعى عليها مسؤولة عن التعويض طالباً الحكم له بالتعويض العادل عن الأضرار اللاحقة به ونقصان قيمتها حسب تقدير الخبراء .

باشرت محكمة الصلح نظر الدعوى وتحقيقها والإستماع إلى بينات الطرفين وقامت بإجـــراء الخبـــرة وعلـــى ضـــوء مـــا ورد بالتقرير فقد قررت بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٣ عدم

اختصاصـــها القيمـــي نظـــر الدعـــوى وإحالتها بحالتها وفقاً للمادة ١١٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى محكمة بداية الكرك .

لـــدى إحالة الدعوى إلى محكمة بداية الكرك أعيد تسجيلها تحت الرقم ٢٠٠٧/٢١٠ حـــيث باشرت نظر الدعوى وقامت بإجراء خبرة جديدة بمعرفة أربعة خبراء وبعد اعتماد تقرير الخبرة أصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ حكماً بالدعوى قضت فيه بإلزام المدعى عليه بأداء مبلغ ٤٠٩٧,٥ ديناراً مع تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٤٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

لم يرض المدعى عليه بقضاء محكمة البداية فطعن فيه لدى محكمة الإستئناف طالباً فسخه للأسباب التي تضمنتها لائحة الإستئناف المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦ .

وبـــتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٧ أصـــدرت محكمة الإستئناف قرارها رقم ٢٠٠٧/٣٨٣٠ الـــذي قضـــت فـــيه برد الإستئناف وتصديق القرار المستأنف مع تضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

ولمـــا لـــم يرض المدعى عليه بقضاء محكمة الإستئناف فقد طعن فيه طالباً نقضه للأسباب التي تضمنتها لائحة التمييز التي قدمها مساعد المحامي العام المدني بتاريـــــخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ بعـــد أن حصل على إذن بالتمييز من القاضي المفوض من رئيس محكمة التمييز بموجـــب قراره رقم ٢٠٠٧/٣٢١٨ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧ المبلغ له بتاريـــــخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ .

<u>وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :</u>

وعـــن الســـبب الأول والـــذي ينعـــى فيه الطاعن على القرار المطعون فيه الخطأ بالإعتمـــــاد في تقرير الخبرة لدى محكمة البداية وأن التقدير يجب أن يكون بتاريخ وقوع الضرر .

وفـــي ذلـــك نجد أن تقرير الخبرة قدر قيمة المتر المربع الواحد من قطعة الأرض بـــتاريخ أمر المباشرة الواقع في ٢٠٠٣/١٢/١٥ وقبل فتح الشارع كما قدرها بنفس التاريخ وبعد فتـــــح الشارع وخلص إلى نقصان القيمة للمتر المربع الواحد بعد احتساب الفرق بين السعرين .

وعليه فإن هذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه مما يتوجب رده .

وعن السببين الثاني والخامس :

واللذين ينعى فيهما الطاعن على القرار الطعين الخطأ بعدم رد الدعوى لعدم الإثبات والخطأ باعتماد تقرير الخبرة .

وفي الرد على هذين السببين :

نجـــد أن من الثابت من خلال البينات المقدمة لمحكمة الموضوع أن وزارة الأشغال العامـــة والإســـكان قامـــت بتوسعة وإعادة الشارع النافذ الذي يمر بمحاذاة قطعة الأرض موضـــوع الدعـــوى من الجهة الغربية ونتيجة لذلك فقد ارتفع منسوب القطعة عن منسوب الشـــارع بمعـــدل ٢,٥ م ونتيجة لهذا الإرتفاع فقد حرم المدعي من استغلال قطعة الأرض موضوع الدعوى وأدى إلى نقصان قيمتها .

وحـــيث أن محكمة الإستئناف واستناداً للبينات المقدمة ومن ضمنها تقرير الخبرة قد توصلت إلى حصول الضرر لقطعة الأرض موضوع الدعوى وارتفاع منسوبها عن مستوى الشارع العام وحرمانه من استغلالها وزاد في تكاليف البناء وانقص من قيمتها .

وحـــيث أن الطعـــن علـــى هذا الوجه ما هو إلا طعن موضوعي يتعلق بالصلاحية التقديـــرية لمحكمـــة الموضوع كما أن تقرير الخبرة جاء واضحاً ويتفق مع الغاية التي من أجلها أجريت الخبرة ويتفق مع المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية ولذلك فهي بينة قانونية صالحة للحكم واعتماد المحكمة على هذه البينات لا يخالف القانون .

ولذلك فإن هذين السببين مستوجبان للرد .

وعـــن السبب الثالث والذي يدور حول تخطئة محكمة الإستئناف لعدم رد الدعوى بسبب عدم الخصومة .

فإنـــنا نجد أن وزارة الأشغال العامة والإسكان هي التي قامت بفتح الشارع بموجب العطاء رقم ٢٠٠٣/١٣٠ مركزي لإنشاء طريق مدخل جامعة مؤتة الشمالي / الكرك والذي أحيل على شركة عيسى جراد الطراونة بغية تنفيذه وفق المخططات المعدة لذلك .

وإزاء ذلـــك فـــإن وزارة الأشغال العامة والإسكان هي من تنتصب خصماً في هذه الدعوى وهي المسؤولة عن تعويض الأضرار اللاحقة بقطعة الأرض موضوع الدعوى .

وعليه فإن هذا السبب يغدو مستوجباً للرد .

وعن السبب الرابع والذي ينعى فيه الطاعن على القرار الطعين الخطأ بالنتيجة التي توصلت إليها وبتطبيق أحكام المادتين ٢٥٦ و ٢٦٦ من القانون المدني :

وفي ذلك نجد أن اجتهاد محكمة التمييز وبقرارات الهيئة العامة رقم ٢٠٠٣/٢٩٢٠ تـــاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠ ورقـــم ٢٠٠٤/٧٢٨ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ والثالث رقم ٢٠٠٥/٩٧٥ تـــاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨ قد استقر على أن التعويض عن الضرر اللاحق بمالك العقار نتيجة توسعة الشارع أو إنشاء الجسر أو النفق وكل هذه الإحداثات يكون واجب التعويض عنه في إحدى حالتين :

١- حالـــة الغصـــب أو الـــتعدي على العقار المملوك للمدعي أو لغيره من الملاك المجاورين .
٢- حالة الضرر الناشئ عن تنفيذ الإستملاك المبحوث عنه في الفقرة (هـــ) من المادة العاشرة من قانون الإستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

وحـــيث أن حكـــم القانون الواجب التطبيق على كل حالة من هاتين الحالتين يختلف عـــنه فـــي الأخرى ذلك أنه في حالة الغصب والتعدي يكون مصدر التعويض عن الضرر الناشـــئ عـــنـــــه القانون المدني ويخضع للتقادم المنصوص عليه في المادة ٢٧٢ من هذا القانون .

أمـــا فـــي حالـــة نشوء الضرر عن استملاك أرض الشارع أو الطريق فإن مصدر التعويض عنه قانون الإستملاك ولا يخضع للتقادم القصير المنصوص عليه في المادة ٢٧٢ مـــن القانـــون المدنـــي وإنما للتقادم الطويل ويقدر التعويض وفق أحكام المادة ١٠/هـــ من القانون المذكور .

وحـــيث أن محكمة الإستئناف لم تبين في قرارها المصدر القانوني لحق المدعي في الـــتعويض وذهـــبت مباشرة إلى أحكام الفعـــل الضار المنصوص عليها في القانون المدني

دون أن تتحقق فيما إذا كان الضرر المدعى بحصوله لأرض المدعي كان نتيجة الغصب أو التعدي أو نتيجة استملاك الشارع فيكون قرارها والحالة هذه سابقاً لأوانه .

وهذا السبب يرد على القرار المطعون فيه ويوجب نقضه .

وبناء على ما تقدم واستناداً لردنا على السبب الرابع نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الإستئناف للسير بالدعوى وفق ما بيناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢٣ شوال سنة ١٤٢٩هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/١٠/٢٢م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ل/م